

# الحقوقة الزوجية



إعداد  
القاضي الشرعي

د. سامر مازن القبيح

جفاف الخبرية

254

م ح





جمعية العفاف الخيرية

عمان - الأردن

٢٤٤٦٠٢٢ : ت. ف. ٢٢

# الحقوق الزوجية

٢٠٤١

إعداد

٢٣٥

القاضي الشرعي

د. سامر مازن القبج

طبع عن روح المرحومة ياذن الله تعالى

د. عد شريف القبج

الملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)

٢٦٥

القبج، سامر مازن

الحقوق الزوجية / د. سامر مازن القبج.

عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٤

(٣٠) صفحة.

ر. أ : (٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)

الواصفات: /الحقوق الزوجية // الزواج // الأسرة // الإسلام /

\* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/٧/١٧١٢

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ - م ١٤٢٥

# تقديم

د. عبد اللطيف عرببيات

## رئيس الجمعية

الأسرة هي اللبننة الأساسية في بناء المجتمع والعمل على بنائها واستقرارها مطلب وواجب، والحقوق والواجبات على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر من أهم عوامل الاستقرار الأسري، إذ أن سبب الخلل الذي أصاب كثيراً من الأسر في حياتنا اليوم يعود إلى عدم الالتزام بالحقوق التي أوجبها الله على كل من الزوجين، لذلك كثرت الشحناء والبغضاء بينهما ، وكثير الشقاق والفرقان والطلاق.

والاسلام بنظامه الشامل المتكامل، أوجب واجبات، وشرط شرطوطاً ضمن عمل مؤسسي متكمال ومترابط لا نجد له نظيراً في الكون، فهو الذي سن الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة زوجاً وزوجة وابناً وبنناً وأباً وأماً وروابط تتدلى ما هو أبعد من ذلك لتعم السعادة المجتمعات والأمم.

وهذا الكتيب الحقوق الزوجية من إعداد القاضي الشرعي الدكتور سامر مازن القبج هو مساهمة كريمة من أستاذ متخصص تفضل بإعداده وتقديمه للجمعية، ليكون إضافة قيمة إلى سلسلة اصداراتها

الهادفة إلى المحافظة على الأسرة واستقرارها لتحقيق الهدف الذي أراده الله سبحانه وتعالى منها (الذي جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

مقدرين للدكتور القباج هذا الجهد الذي ندعوه تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيمة.

والحمد لله رب العالمين.

## مقدمة

فإن الحياة الزوجية السعيدة، لابد أن تقوم على أسس المودة والرحمة بين الزوجين، ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على عنصر الدين، وإن هذا الدين قد يَبْيَن حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر.

وإن دراسة الحقوق الزوجية، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من الناحية التأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فاثررت أن أتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث بكتيب صغير يقرؤه القارئ في ساعة بل أقل، حتى لا يمل القارئ ولا يضجر، وسميت «الحقوق الزوجية»، أخاطب فيه المقبلين على الزواج أولاً حتى يلجموا هذه العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، وأخاطب المتزوجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصرروا بأداء ما عليهم من حقوق فالحياة الزوجية حياة جديدة بكل ما في معنى الجديدة من أمور، انتقل فيها الرجل من كونه أحد أفراد الرعية في بيت والده إلى صاحب قوامة ورعاية ورئاسة لليت الجديد، وانتقلت فيها المرأة من كونها واحدة من أفراد أسرتها إلى راعية ليت جديد، وإن أي شخص

يتنتقل من فئة التابع إلى فئة القيادة والإدارة، لا بد أن يصادف بعض الصعوبات، وقد وضع الإسلام أساساً لهذه الحياة المشتركة ورتب لكل واحد من أفراد الأسرة حقوقاً وواجبات مدعومة بنظام أخلاقي مستمد من الكتاب والسنّة وياخلاق الأول أصحاب الخبرة والتجربة، إذن هي حياة جديدة غريبة وبداية حياة خاصة لا بد لها من فقه ووصايا.

## التهيئة للزواج

إن الزواج بداية لمرحلة جديدة، يسعى الزوجان فيها للاستقرار والمودة والسكينة، ولذلك على كل واحد من الزوجين أن يعلم حقوقه وواجباته، فالجندى لا بد أن يعلم فنون القتال، والمعلم قبل أن يبدأ بالتدريس لابد أن يعلم أساليب التدريس، وهكذا الزواج لا بد أن يهيا كل من الزوج والزوجة لتلك الحياة الجديدة.

### تهيئة الزوج:

قبل أن يفكّر الرجل بالزواج لا بد أن يهيا له، والتهيئة تكون بأمرتين:

الأول: تدرييه وتنميته لمعرفة قدرته على تحمل المسؤولية، فالاستهتار يضيّع البيوت؛ وإن الرجل المستهتر لا يستطيع أن يكون يسألاً فضلاً عن أن يحميه.

عن قتادة عن الحسن أنّ نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفِظْ أَمْ ضَيَّعْ حَتَّى يُسَالَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ يَتَّهِ». [صحح ابن حبان ج ١٠، ص ٣٤٥ رقم ٤٤٩٢]

وطرق معرفة قدرة الرجل على تحمل المسؤولية يكون بعمله أو بقدرته على العمل، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن

علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله يعني فلقه عثمان فقام معه يُحدِّثه، فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مغيرة الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء. [صحيح البخاري]

وقصد النبي ﷺ من «الباءة» أي مستلزماتها وهي مؤونة النكاح من مهر ونفقة.

الثاني: يكون بمعرفته لحقوق زوجته عليه وواجباته تجاهها؛ حتى لا يظلمها وهذا شأن الأتقياء يعرفون حقوق العباد فلا يتعدوها.

قال رجل للحسن: قد خطب ابني جماعة فمن أزوجها؟ قال: من يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

### تهيئة الزوجة:

والزوجة لا بد أن تهيأ للزواج وتهيئتها لا تكون بمخصوصها على أعلى الشهادات الجامعية أو إنقانها عدة لغات؛ بل يكون بتعليمهها وتدريبها على ماهية الحياة الزوجية، وترويضها على التحمل والصبر لرفع شأن الأسرة والتي هي مسؤولة عنها.

حدث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه قال ألا كلكم

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ  
مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ رَبِّيْتِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ  
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ  
عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ. [صحيح مسلم]

وكذلك بمعرفتها لحقوق زوجها عليها وواجباتها تجاهه؛ حتى لا  
تُقصَّر فتندم في الدنيا وتتألم في الآخرة.

وكانت الأمهات يوصين بناتهن قبل الزواج حيث كانت تلك  
الوصايا من قبيل التهيئة لمؤسسة الزواج، ونقلت لنا السير ببعضها من  
تلك الوصايا، ومنها:

- وصيَّةٌ أَعْرَابِيَّةٌ لابنتها في ليلة زفافها :

أي بنية .. إنك فارقت يerrick الذي منه خرجت؛ وعشِّك الذي فيه  
درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وعربين لم تألفيه.. فكوني له أمة يكن لك  
عبدًا .. واحفظي له خصالاً عشرًا ..

أما الأولى والثانية فاصحبيه بالقناعة وعاشريه بحسن الطاعة، وأما  
الثالثة والرابعة فالتفقد لوضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على  
قيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح وأما الخامسة والسادسة فالتفقد  
لوقت طعامه ومتناهه، فإن الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما

السابعة والثامنة فالاحتراس لماله، والإرقاء على حشمه وعياله،  
وملاك الأمر في المال: حسن التقدير؛ وفي العيال حسن التدبير، وأما  
الناسعة والعاسرة فلا تعصيَن له أمراً ولا تفشيَن له سرّاً. فلأنك إن  
خالفت أمره أوغررت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره، ثم  
إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.  
وكوني أشد الناس له إعظاماً يكن أشدتهم لك إكراماً.

## حقوق الزوجة على زوجها

إن الله سبحانه وتعالى ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق، فإن النساء لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن من الحقوق وجعل الله درجة أعلى للرجل خصائص معينة في تكوينه الفسيولوجي من أجل إدارة البيت الذي جعله الله نواة للمجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ وَاللهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨].

### الحق الأول - المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٩].

فمن المعاني العظيمة لهذه الآية الكريمة:

- طيبوا أقوالكم لهن؛ وحسنوا أفعالكم و هيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهن مثله.

- يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحباتكم و مخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتتألفه طباعهن، ولا يستنكرون شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتنقطيبه عند اللقاء كل ذلك

ينافي العشرة بالمعروف، والغرض أن يكون كل منها مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته.

## كيف تعاشر زوجتك بالمعروف؟

### أولاً- اعرف طبيعة المرأة:

فالمرأة خلقت من ضلع أخوچ فلا تقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير، ولا تقابل تقصيرها بهضم حقوقها.

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لمن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عرج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها».

فحاول أن تقييم أعوجاجها برفق.

### ثانياً- تذكر حسناتها:

قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْفَئُنَ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤].

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر».

### ثالثاً- إنك لا تدری أين الخير:

فقد يكون الخير في زوجتك التي تكره؛ فقد يرزقك الله منها بولد

صالح يعينك في الدنيا ويدعو لك بعد موتك. وقد ينصلح حالها لما تتجده من صبرك عليها.

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ قَعْسَىٰ أَنْ تَكْرَمُوهُنَّ شَيْئًا وَلَا يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْثِرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٩].

رابعاً- تذكر مركذك أيها الرجل:

فإن لك الكلمة النافذة؛ ولنك الرئاسة على عموم العائلة وإن زوجتك من ضمن رعيتك وهي كالأسيرة بين يديك؛ فهذا يجعلك أن تعاملها بلطف، وإن الرجل القوي لا يقبل بظلم الضعيف، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم».

[رواه الترمذى ١١٦٣، حديث حسن]

## الحق الثاني- المهر:

وعلى الزوج أن يوفيها عاجل مهرها قبل أن يدخل بها.

قال تعالى: ﴿ فَئَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ ﴾ [النساء: ٢٤].

ولا محل لك أن تأكل من مهرها شيئاً

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّلَ زَوْجَ شَكَانَ زَوْجَ وَأَتِيشَةَ إِخْدَنْهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَنْأَخُذُوهُنَّ بِهِنْشًا وَإِنَّمَا

كثير من الأزواج يسيء ولا يطلق؛ ليرغمه زوجته على التنازل عن مهرها وبقية حقوقها، وهذا إنما وبهتان؛ وبعد ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

عن محمد بن سيرين عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجتها منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته وأخر يقتل دابة عثا» هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[المستدرك على الصحيحين ج ٢، ص ١٩٨ رقم ٢٧٤٣]

### الحق الثالث - النفقة:

إنَّ من حق زوجتك عليك أن تنفق على ها؛ وذلك حسب طاقتكم.

قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [آل عمران: ٢٨٦].

فإذا فصرت بالإنفاق عليها فأنت مؤاخذ وآثم. روى أبو داود في سننه (١٦٩٢) أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إنماً أن يُضيِّع مَنْ يَقُولُ». [حديث حسن]

والعلة في فرض نفقة الزوجة على زوجها هي الاحتباس، فمن حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالقاضي والإمام والمفتى تحبب نفقاتهم في بيت المال، لأنهم جبوا أنفسهم عن طلب الرزق لتفعنة الدولة للقيام بمصالح الناس، فحقٌّ عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه فحق لها النفقة جزاء هذا الاحتباس.

فالنفقة إذن لا تستحق للمرأة إلا إذا توافر سببها وهو الزواج وشرطها وهو الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطاعة.

والنفقة تكون حسب حال الزوج وكما ينفق على نفسه؛ فيطعمها مما يأكل؛ ويلبسها مما يلبس.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجة أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرِّب الوجه ولا تُقبح ولا تَهْجُر إلا في البيت». [أبو داود (٢١٤٢)  
حديث حسن صحيح]

وقال ﷺ: «إلا وحقهن عليكم أن تُحسِّنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». [رواية الترمذى، حديث حسن (١١٦٣)]

بعض الأزواج يكرمون على الغريب طمعاً في السمعة؛ تاركين

زوجاتهم وأولادهم عالة على الناس أو محتاجين؛ روى مسلم في صحيحه (٩٩٥) عن أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله ص: «دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك».

وعلى الزوجة أن تصبر على فقر زوجها أو قلة ذات يده، كانت نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها وهو خارج من بيته: «إياك والحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار».

#### الحق الرابع - أن تعلمها العلم الشرعي الضروري:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَفْلِيْكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦].

فعليك أيها الزوج أن تعلمها العلم الشرعي بنفسك، وإلا فلتسمع لها أن تخرج لتعلم هذا العلم لأنها ستحاسب عليه يوم القيمة، فإن لم تفعل جاز لها أن تخرج بدون إذنك لتعلم هذا العلم.

عن ابن عباس عن النبي ص قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». [المجمع الأوسط ج ٤، ص ٢٤٥ رقم ٤٠٩٦]

معظم مصائب اليوت والأسر اليوم تعود للجهل بآحكام الدين،

فتقصيرُ المرأةِ في بيتها وذهابها إلى العرَافين وإسراف الأموال وتذمّرها من كلّ ما حولها كلّ ذلك يعود للجهل بأحكام الدين، فدروس التوحيد تصحّح العقيدة، ودروس الفقه تصوّب العبادة، ودروس الموعظ وحلقُ الذّكر ترقّ القلب.

حقوق الزوج على زوجته

النحو والمعنى

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وإنه لا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين مختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان هم رئيس يرجع إليه في الخلاف لثلاثة يعمل كل فرد ضد الآخر فتنقص عروة الوحدة الجامعية ويختل النظام.

وأناط الله بالرجل توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأسرة بشكل عام وللزوجة بشكل خاص؛ حتى تتفرّغ للمهمة الأصعب وهي الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتنشئة السليمة، فأعطيت المرأة رقةً وعطفاً وسرعةً افعال؛ بينما أعطي الرجل خشونة وصلابةً. والقوامة تكليف وليس بتشريف، وهي وظيفة اجتماعية على المحتلي بها أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم.

والقوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليس قوامة هيمنة وسلط، وإن كلمة الأفضلية الواردة في قوله تعالى: «بِمَا

فضلَ اللهِ يَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ » [النَّاسُ: ٢٤] هي أفضلية التَّنَاسُبِ  
المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهو من بأعبانها.

فالرجل وليس الذكر هو الأقدر على حماية الأسرة في حالة وجود  
خطر داهم، وهو الأقدر على تحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة  
وتحمُّل نفقاتها.

والقوامة هي إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون  
تقريراً لحكم مفروض.

### والخلاصة:

إن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله  
على ذات المرأة، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق  
إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، وإن إسناد مهمة التربية والحضانة  
والإرضاع المعطاة للمرأة ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على  
الرجل، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها لتتوفر إمكانات المرأة  
مع هذه المهام.

### أولاً: الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج:

نصب الله سبحانه وتعالى الرجل في درجة أعلى وجعل له القوامة  
في البيت، وأعطى الرجل زمام الأمر ليقود البيت إلى الخير والصلاح.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه:

- أقدر على فهم الحياة.

- أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله.

- لأنه يشعر بالتبعية المالية إذا فسدت الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿ الَّرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الِّيْسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْبَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن الطاعة: أن لا تنازعه الرأي.

ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبهما ما لم يكن في الأمر مذور شرعاً، فإن تسليمها لرأيه في الأمور العادلة غير الآثم خير وأفضل، وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطرابات في الحياة العائلية، قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى، ومنازعة الرأي غير المناقشة برفق.

أخرج البزار والطبراني أن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت: يا رسول الله، إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي .. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء،

فآمنتا بك واتبعناك. ونحن، عشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد  
بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال  
فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجو للجهاد حفظنا لهم  
أموالهم، وريثنا أولادهم، أفتشاركم في الأجر يا رسول الله؟..  
فالتفت الرسول ﷺ بوجهه إلى أصحابه، وقال لهم: أسمعتم مقالة  
امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله! فقال  
ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل  
إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته تعدل كل ما  
ذكرت، فانصرفت وهي تهلل وتتكبر استبشرأ بما قاله لها رسول الله.  
وإن الشريعة لم توجب على المرأة امتثال أوامر زوجها إلا إذا  
تحققت ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الزوجية،  
فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها، فلا  
يجب عليها أن تمتثل أمره.

الثاني: أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة وأوامرها، فلا طاعة  
لخلوق في معصية الخالق، وورد في صحيح البخاري عن عائشة  
رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعّطَ شعرُ رأسها

فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال ﷺ: «لا، إنه قد لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتِ». [حديث رقم (٥٢٠٥)]

الثالث: أن يكون الزوج قائماً بما وجب من الحقوق لها.

ومن الطاعة: تلبية الزوج إذا دعاها إلى الفراش.

روى مسلم في صحيحه (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبِحْ». [رواية الترمذى]

روى الترمذى في سنته (١١٦٠)، قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته حاجته فلتأته وإن كانت على التنور». حديث صحيح.

أى وإن كانت في شغل مهم إذا تركته يتلف.

وحيث إن المعاشرة الجنسية بين الزوجين عبارة عن مشاعر وأحاسيس؛ فعلى الزوج أن يختار الوقت الملائم لها، مراعياً نفسية زوجته ومدى قابليتها للمعاشرة، هذا من جهة، وعلى الزوجة أن تسعى لإعفاف زوجها وصيانته من الوقوع في الحرام، فإذا امتنعت عن فراشه بلا عذر شرعى، وإنما تأدinya له وكيداً به، فعندها تستحق اللعن الوارد في الحديث، وكثيراً ما نسمع عن نساء يعاقبن أزواجهن

بهجر فراشه، فهذه المقصودة في الحديث، والله أعلم.

ومن الطاعة: قرارها في البيت.

أن تقر في المنزل فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها، وألا تسمح لأحد  
بأن يدخل منزله إلا بإذنه.

قال تعالى: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلا يجوز لها أن تخرج من بيتهما بغير إذن زوجها إلا:

أ- أن تخرج مرة في الأسبوع لزيارة والديها ولو بلا إذن. لأن ذلك  
صلة للرحم ومنعها قطع للرحم.

ب- لها أن تخرج مرة واحدة في السنة لزيارة مخارمها غير الوالدين  
وليس لها أن تبيت عند أحد إلا بإذن زوجها، ويستثنى من ذلك إذا  
كان أحد أبويها مريضاً ولم يجد من يتعهده سواها، فلها أن تعهد له أي  
أن تقوم على خدمته وتقيم عنده بقدر حاجته من التعهد من غير أن  
تكون عاصية أو آثمة.

ج- لها أن تخرج من بيتهما لفعل ما يجب عليها شرعاً كحججة  
الإسلام ولو منها الزوج.

د- لها أن تخرج لتعلم العلم الشرعي الضروري إن طلبته من الزوج  
فامتنع أو كان جاهلاً به.

هـ- يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بالذهاب إلى المساجد

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». [السنن الماثورة، الشافعي ج ١، ص ٢٤٣ رقم ١٨٨]

وليس لها أن تدخل أحداً في بيت زوجها بغير إذنه ويستثنى من ذلك الوالدان فلها إدخالهم من غير إذن الزوج مرة واحدة في الأسبوع، وسائر المحرم مرة واحدة في السنة. روى الترمذى في سنته (١١٦٣) أنَّ النبي ﷺ قال: «فاما حُقُّكُم على نسائكم فلا يوطئنْ فُرُشَكُم مِّنْ تكَرُّهُونَ وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْتِكُم لِمَنْ تكَرُّهُونَ». [حديث حسن]

### الزوجة الناشز وحق التأديب:

- النشوذ هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المغارات له عنها، وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه.

- فإذا نشرت الزوجةُ كان للرجل حق التأديب وهو الذي رسمه

قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» [النساء: ٣٤].

وقد جعلت ولاية التأديب على ثلات مراحل:

الأولى: الموعضة الحسنة.

الثانية: الهجر في المضجع.

الثالثة: الضرب غير المبرح.

ملاحظات مهمة على هذا الضرب:

١- لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد المرور بالمرحلة الأولى وهي الموعضة الحسنة باللين والرفق، ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضجع فإذا ما فشلت المرحلتان، جاز للزوج أن يتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح والذي لا يترك أثراً ولا يكون على الوجه، فإذا جا الزوج إلى الضرب غير المبرح قبل أن يستنفذ الوسائلتين الأولىين كان آثماً ومتديلاً، وإذا جا الزوج إلى الضرب المبرح أو الضرب الذي يترك أثراً أو يكون على الوجه كان كذلك آثماً ومتديلاً.

٢- إن هذا العقاب موجه إلى شذوذ المرأة المتمرد وليس إلى إنسانيتها الوديعة، فهي تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه مع زوجها، ورفضت منهج الحوار، وبقيت متمردة حتى بعد

حرمانها من العاطفة الغريزية، فجاء الضرب المخيف غير المبرح ليقف في وجه شذوذ هذه المرأة.

٣- إن هذا العقاب -وهو الضرب- موجه لكل من الرجل والمرأة إذا تحقق موجبه، إلا أن تنفيذه مختلف، في بينما مكتنّت الشريعة الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، فقد مكتنّت القاضي دون غيره من تطبيقه على الزوج، أما لو أعطت الشريعة هذا الحق للمرأة كما أعطته للرجل لحصلت مجازر في البيوت بين الطرفين.

٤- إن النبي ﷺ لم يستعمل هذا الحق في حياته لا مع زوجاته ولا مع خدمه.

عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فيستقيم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فيستقيم الله عز وجل».

[صحيغ مسلم ج ٤، ص ١٨١٤ رقم ٢٣٢٨]

ثانياً: القيام على شؤون البيت ورعايتها له:

قال عليه الصلاة والسلام: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها».

- إن الخدمة اليسية واجبة على المرأة ديانة لا قضاء وهي ماجورة عليها، وهي واجبة عليها في الدائرة التي تحددها حالة الزوج المالية ومرتبته الاجتماعية، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. وقد ورد من الآثار الصحاح التي ثبتت أنَّ نساء النبي عليه الصلاة والسلام ونساء صحابته كنَّ يقمن بخدمة البيت.

- حَدِيثُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحْنِ فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيْ فَانطَلَقَ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةِ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدْ يَسْتَأْنِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

حدِيثُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجِنِي الزُّبُرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ فَرَسِيهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَةً وَأَكْفِيهِ مُتَوَنَّتَهُ وَأَسُوسَهُ وَأَدُقَّ التَّوَى لِنَاضِيجِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرِبَهُ وَأَغْرِنُهُ وَلَمْ أَكُنْ أُخْسِنُ أَخْرِزُ وَكَانَ يَخْرِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنْ نِسْوَةً صِدِيقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ

آنقلُ الثَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَيْ فَرَسَيْخٍ قَالَتْ فَجَحْتُ يَوْمًا وَالثَّوْيَ عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْرُجْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْتَبْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمَلْتُكَ الثَّوْيَ عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ فَكَانَتْمَا أَعْتَقْتَنِي.

والصواب أن طبقتي الوسط والفقر وهما غالبية المجتمع، فالواجب على الزوجة التي تسمى هاتين الطبقتين خدمة بيتها بالقدر المعروف، ولها الأجر والثواب ولأن الرجل الذي لا خادم له؛ إن جعلنا خدمة البيت ليست بواجبة على زوجته؛ فيتوجب عليه أن يقوم بالخدمة داخل البيت وخارجها وهذا ليس من العدل.

### ثالثاً: حفظ مال الزوج:

عن ابن عمر قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ثم يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال: لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر».

[مستند عبد بن حميد ج: ١ ص: ٢٥٨ رقم ٨١٣]

- وكذلك أن لا تحمله ما لا يطيق:

- كانت نساء السلف الصالح تقول الواحدة منهن لزوجها: «إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجموع ولا نصبر على النار».

رابعاً: حفظ نفسها وعرضها:

قال عليه الصلاة والسلام: إذا صلت المرأة خمسها وحضرت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاعت.

وقال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعت، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

عن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والذابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك، والذابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أنتبهك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

[هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، [ابن ماجه ١٨٥٧، ١/٥٩٦]،  
[المستدرك على الصحيحين ج ٢، ص ١٧٥ رقم ٢٦٨٤]

ومن حفظ العِرض كذلك ارتداءُ الحجاب الشرعي، فإنَّ التبرج والسفور خيانة للزوج وتفريط بحقه.

هذا ما جمعته من بطون الكتب وحفظته ومن أفواه العلماء من حُسن العشرة الزوجية التي على الزوجين الالتزام بها ليعلم كل واحدٍ منهما ما له وما عليه، وأقول لهم بارك الله لكم وبارك عليكم، وجمع ينكمَا في خيرٍ وبارك الله لكل واحدٍ منكمَا في صاحبه.  
وفقني الله وإياكم للعمل بطاعته ونيل رضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	مقدمة
٧	التهيئة للزواج
٧	- تهيئة الزوج
٨	- تهيئة الزوجة
١١	حقوق الزوجة على زوجها
١٨	حقوق الزوج على زوجته



**الحياة الزوجية السعيدة**، لا بد أن تقوم على أساس المودة والرحمة بين الزوجين، ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على عنصر الدين، الذي بين حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر.

ودراسة الحقوق الزوجية، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من الناحية التأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهذا الكتاب يتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث يخاطب الم قبلين على الزواج أولاً حتى يلحوظوا هذه العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، ويخاطب المتزوجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصرروا بأداء ما عليهم من حقوق.



المقر الرئيسي - عمان - حي المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الإتحاد  
ص ٦٦٢١٣٢ عمان ١١١٩١ - الأردن - هاتف وفاكس : ٩٦٢-٦-٥١٥٩٩٩٩

موقع الجمعية على شبكة الانترنت : [www.alafaf.com](http://www.alafaf.com)

e-mail: info@alafaf.com